الذبح و الهدي

الذبح و الهدي

س١٠٨. من استناب لذبح الهدي هل يجوز أن ينام قبل رجوع النائب عن الذبح؟
ج: لا مانع منه.

س١٠٩. في الوقت الراهن لا يمكن ذبح الهدي في منى، بل عيّنوا له مكاناً آخر في خارج منى بقرب منه، ومن جانب آخر فإن لحوم الأضاحي التي تبذل لها أموال طائلة، يقال إنّها تطرح في مكانها وتفسد وتذهب هدراً، في حين يمكن إعطاؤها للفقراء المحتاجين، لو ذبحت في بلاد أخرى، فهل يجوز للحاج أن يذبح في بلده ويواعد من يذبح عنه يوم العيد أو في بلاد أخرى وبواسطة التلفون أو لابدّ من الذبح في المحل المعهود؟ وهل يجوز الرجوع في هذه المسألة لمن يجيز ذلك كما ينقل عن بعض الأعلام؟
ج: لا يجوز ذلك ولا ذبح إلاّ بمنى ومع عدم إمكانه يذبح في محلٍ يذبح فيه فعلاً حفظاً لشعائر الذبح فإن البُدن من شعائر الله.

س١١٠. هل يجوز ذبح الأضاحي للحجّاج خارج حرم مكة المكرّمة بعد منع السلطات الذبح داخل منى وهل يجزي الذبح داخل مكة؟
ج: لا يجزي ذبح هدي الحج إلاّ في منى، نعم إن منع من الذبح فيها يجزي الذبح في المكان المعدّ له. كما يجزي فيهذه الصورة الذبح فيداخل مكة إذا كان في البعد عن منى بقدر بعد المكان المعدّ له عنه أو أقلّ.

س١١١. توجد جمعيات خيرية تقوم بذبح الهدي نيابة عن الحاج وتسليم الهدي للفقراء المحتاجين، ما هو رأي سماحة ولي أمر المسلمين في ذلك وهل هناك شروط يراها سماحته في ذلك؟
ج: لابدّ من إحراز شرائط الذبح المذكورة في المناسك.

س١١٢. هل يجوز تسليم الهدي بعد الذبح لإحدى الجمعيات الخيرية لتقوم بدورها بتسليمه للفقراء؟
ج: لا بأس به.

س١١٣. قام بعض الحجّاج بالذبح في مكة بالقرب من منى، والآن يشكون في صحّة وإجزاء هذا الذبح عنهم أو عدم صحّته, وبالتالي يشكون في وجوب الذبح مجدّداً في منى أو المعيصم قبل انقضاء شهر ذي الحجّة. فما هو الحكم؟
ج: إذا لم يتمكنوا من الذبح في منى، فالأحوط وجوباً الذبح في المكان الأقرب إلى منى مع إمكان ذلك، وعليه فإذا كانت المسافة بين المكان الذي ذبحوا فيه سابقاً ومنى مساوية للمسافة بين منى والمعيصم أو أقرب منها، فالذبح صحيح ومجزٍ.

س١١٤. س: إذا كان الذبح في مكة غير مجزٍ، فما هو حكم أعمال مكة (طواف الحجّ و صلاته و السعي و طواف النساء

و صلاته) التي أتى بها من فعل ذلك؟ وهل هي صحيحة أم تجب إعادتها؟
ج: الظاهر صحّة أعمال الشخص الذي أخّر الذبح عن وقته جهلاً بالمسألة، وإن كان الاحتياط حسناً.